الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/377
30 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفيما يلي نص فقرات منطوقه:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

"٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل؛

"٣ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك؛

081093 081093 93-52976

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة، وجه فيها الانتباه إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب هذا القرار، وطلب من الممثل الدائم أن يبلغه بأي خطوات تكون حكومته قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها تنفيذا للأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رد الممثل الدائم لاسرائيل على النحو التالي:

"إن هذا القرار غير متوازن ويشوه دور وسياسة حكومة اسرائيل. فالسياسة التي تنتهجها حكومة اسرائيل كانت ولا تزال تتمثل في تشجيع تحسين وتطوير النظام التعليمي في يهودا والسامرة وقطاع غزة. وخلال فترة الإدارة الاسرائيلية، تحسن مستوى التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة تحسنا ملحوظا في هذه الأراضي وأنشئ الكثير من مؤسسات التعليم الجديدة.

"إلا أنه منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، جرى استغلال المدارس بصورة متكررة كمراكز لتنظيم أنشطة عنيفة والاضطلاع بها.

"وكانت التدابير التي اتخذتها السلطات نتيجة مباشرة ورد فعل لأنشطة لا علاقة لها بالتعليم.

"وكانت هذه التدابير ناجحة، ومكنت السلطات من السماح بإعادة فتح جميع المؤسسات التعليمية، بما فيها جميع مؤسسات التعليم العالي السبع في الأراضي الواقعة تحت الإدارة، على النحو الذي اعترف به مؤخرا قرار اليونسكو ٢٦/ج ١٦."

٤ - والمعلومات التالية عن امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٧ كاف تقوم على أساس تقارير واردة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وهي تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتتعلق على وجه الحصر، بالمؤسسات التعليمية والمرافق الأخرى التابعة للوكالة. ويرد المزيد من المعلومات في التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[1] عن الفترة المذكورة أعلاه.

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وقعت ٧٧ من حالات دخول السلطات الاسرائيلية، دون إذن، إلى مباني الوكالة في الضفة الغربية. ومنها ٣٤ حالة تتعلق بالمدارس وثلاث حالات بالمراكز الصحية. وفي قطاع غـــزة وقعت ١٨٦ من تلك الحالات، منها ٨٦ حالة تتعلق بالمدارس و ٧٤ حالة تتعلق بالمراكز الصحية. وقد

بحثت الوكالة هذه الحالات مع السلطات الاسرائيلية التي ادعت، في عدد من المناسبات، أن اقتحام مباني الوكالة كان بسبب إلقاء الحجارة من داخلها أو لأنه جرت مطاردة رماة الحجارة داخل هذه المباني.

٦ - وخلال الفترة نفسها، حدثت حالتا وفاة و ٣٩ حالة إصابة بين الطلاب والمتدربين في المؤسسات التعليمية التابعة للوكالة في الضفة الغربية. وبالنسبة لقطاع غزة كانت الأرقام المقابلة ٢٠ حالة وفاة و ١ ٠٧٧ حالة إصابة. وعـُزيت هذه الخسائر البشرية إلى الضرب، واستنشاق الغازات المسيلة للدموع، والرصاصات المطاطية والذخيرة الحية. وبالإضافة إلى ذلك، تم احتجاز ما مجموعه ٧٦ طالبا ومتدربا في الضفة الغربية و ١٥٩ طالبا في قطاع غزة، أطلق سراح ٥٣ منهم في الضفة الغربية و ٩٤ في قطاع غزة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٧ - وفي أواخر عام ١٩٩٢، أنهت مراكز التدريب الثلاثة التابعة للوكالة في الضفة الغربية السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩١. وقد بدأت السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢ في كل مراكز التدريب الثلاثة خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفـُقد ما متوسطه ٢١ في المائة من وقت الدراسة بسبب الإضرابات العامة وحظر التجول وسوء الأحوال الجوية.

وفي نهاية آذار/مارس ١٩٩٣، كان لإغلاق السلطات الاسرائيلية للحدود بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبين اسرائيل والقدس الشرقية أثر ضار على عدد المتدربين وأعضاء هيئة التدريس الذين كان بمقدورهم الانتظام في مراكز التدريب في الضفة الغربية، ولا سيما الذين يفدون من قطاع غزة والجزء الجنوبي من الضفة الغربية. وبحلول حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدت التدابير العملية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية إلى تمكين معظم المتدربين وأعضاء هيئة التدريس الذين تأثروا على هذا النحو من الانتظام في مراكز التدريب. وبسبب الاهتمام بمتابعة التعليم ومطالب الطلاب الذين لم يسمح لهم بمغادرة غزة، طلبت الوكالة من السلطات الاسرائيلية تصاريح، وحصلت عليها، للطلاب الوافدين من غزة للانتظام في مراكز التدريب التابعة للوكالة في الضفة الغربية. إلا أنه من الطلاب البالغ مجموعهم ٣٦١ طالبا الذين ينتظمون من قطاع غزة في مركزي تدريب رام الله وقلندية، لم يحصل ٣٣ طالبا على تصاريح للدراسة في الضفة الغربية. وفقد مركز تدريب غزة ٢٩ في المائة من أيام الدراسة بسبب أوامر الإغلاق العسكرية و ١٠ في المائة من أيام الدراسة بسبب الاضرابات العامة وحظر التجول.

٨ - وفي الضفة الغربية، فـُقد ما مجموعه ٨ في المائة من وقت الدراسة في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومرد ذلك بالدرجة الأولى، هي أوامر الإغلاق العسكرية والإضرابات العامة وحظر التجول. أما في قطاع غزة فقد بلغت نسبة الوقت المقابل الذي فـُقد من وقت الدراسة ١٦,٨ في المائة. وأغلقت مدرستان طيلة العام بأمر إغلاق عسكري. واستخدمت أماكن تعليمية بديلة لتدريس الفصول من المدارس التي كانت تغلق بأمر عسكري.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفرت الوكالة التعليم للطلاب خارج المدارس ومواد التعلم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن مثل هذه التدابير لا توفر سوى تعويض جزئي عن وقت الدراسة الضائع في الفصول الدراسية. ويتبين من التحليل الأولي لاختبارات التحصيل الدراسي التي أجرتها الوكالة للطلاب في بداية السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٢ في مجموعة واسعة التنوع من المواد أن الأداء التعليمي للطلاب قد لحق به أثر ضار.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/48/13)، الفقرات ١٣٥ إلى ١٤٠ و ١٤٩ إلى ١٥٣.

- - - - -